# صحيح مسلم

## بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

### الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

**(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم**

**٢٤٢ ـ (١٥٥) حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقسِطًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

---

بعد إحسان . **وقول الشعبى** : ( خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة ) . ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم .

**باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا ، وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة**

فيه الأحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها **فقوله** ﷺ : ( ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ، ومعناه ليقربن ، **وقوله** : ( فيكم ) أى فى هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله . **وقوله** ﷺ : ( حكما ) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة

..........................................................................

ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة ، والمقسط : العادل يقال : أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقِسط بكسر القاف : العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار . **وقوله** ﷺ : ( فيكسر الصليب ) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنّا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة . **وأما قوله** ﷺ : ( ويضع الجزية ) فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل . هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى . وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة ، فإنه لا يقاتله أحد ، فتضع الحرب أوزارها . وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه . وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها و لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ .

**وأما قوله** ﷺ : ( ويفيض المال ) فهو بفتح الياء ، ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقىء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء

**وحدّثناه** عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّاد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا » . وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكُرْ « إِمَامًا مُقْسِطًا » . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [ ٤ / النساء / آية ١٥٩ ] الْآية .

---

فى الحديث الآخر ، وتقل أيضا الرغبات لِقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة ، فإن عيسى ﷺ عَلَم من أعلام الساعة والله أعلم . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : ( حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ) فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم فى الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث . وقال القاضى عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدنيا ، وما فيها لفيض المال حينئذ ، وهوانه وقلة الشح ، وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد . قال : والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما **قوله** : ( ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وإنْ مِّن أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ ) . ففيه دلالة ظاهرة على

٢٤٣ — (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا . فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ . وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ . وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ . وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا . وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ . وَلَيَدْعُونَّ ( وَلَيُدْعَوُنَّ ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

---

أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى ( موته ) يعود على عيسى عليه السلام ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون فى زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين ، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابى ، ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ ، وأنه عبد الله ، وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها ، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابى ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن عيسى وقبل نزوله ، ويؤيد هذا قراءة من قرأ ( قبل موتهم ) وقيل إن الهاء فى ( به ) يعود على نبينا محمد ﷺ والهاء فى ( موته ) تعود على الكتابى ، والله أعلم . **قوله** فى الإسناد : ( عن عطاء بن ميناء ) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع : يمد ويقصر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : ( وليتركن القِلاصُ فلا يُسعى عليها ) فالقلاص بكسر القاف جمع

**٢٤٤** ــ (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

* * *

**٢٤٥** ــ (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟ » .

* * *

---

قلوص بفتحها وهي من الإبل ، كالفتاه من النساء ، والحدث من الرجال ومعناه : أن يُزهد فيها ولا يُرغب في اقتنائها لكثرة الأموال ، وقلة الآمال ، وعدم الحاجة ، والعلم بقرب القيامة ، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب ، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل ﴿ وإذا العشار عُطِّلَت ﴾ ومعنى لايسعى عليها : لايعتنى بها ، أي يتساهل أهلها فيها ولايعتنون بها ، هذا هو الظاهر ، وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله : معنى لايسعى عليها أي لاتُطلب زكاتها ؛ إذ لايوجد من يقبلها ، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره ، بل إن الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : ( ولتذهبن الشحناء ) فالمراد به العداوة ، **وقوله** ﷺ : ( وليدعُوَنّ إلى المال فلا يقبله أحد ) هو بضم العين ، وفتح الواو ، وتشديد النون ، وإنما لايقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ،

**٢٤٦ — (...) وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِى قتادة ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِى ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِىَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ : تَدْرِى مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِى . قَال : فَأَمَّكُمْ بِكتابِ رَبِّكُمْ تَبارَكَ وَتَعالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

**٢٤٧ — (١٥٦) حدَّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهٰرُون بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ( وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذِهِ الْأُمَّةَ » .

---

وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة ؛ للعلم بقرب الساعة . وأما **قوله** ﷺ : ( لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ) فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » . **وقوله** : ( تكرمة الله هذه الأمة ) هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم .